بسم الله الرحمن الرحيم

المحكمة القومية العليا

الدائرة الإدارية

النمرة : ط أ س/٢٣٣/٢٠١٦م التاريخ : ٩ /٧/ ٢٠١٧م

عادل برعى رمضان

/ضد/

وزير الداخلية

السيد / مراقب محكمة القاضى المختص بالمحكمة القومية العليا

بالإشارة إلى خطابكم لنا بالنمرة ط أ/١٥/٢٠١٥م بتاريخ ٨/١١/٢٠١٦م أفيدكم بأن المحكمة العليا الدائرة الادارية قد أصدرت القرار الآتى :-

إلزام وزير الداخلية بالإسراع بتكملة إجراءات استخراج شهادة الجنسية السودانية للطاعن بالميلاد .

الأوراق معادة لكم مع صورة من القرار وذلك لإجراء اللازم .

وشكراً...

السلطة القضائية

التاريخ

المحكمة القومية العليا

أميمة حسن عثمان

ع/ كبير مراقبي المحكمة القومية العليا

مرفقات :-

محضر ومكاتبات ط أ/١٥/٢٠١٥م محكمتكم .

صورة إلى :-

١. الأستاذ/ رفعت عثمان مكاوى– الخرطوم شارع الطيار مراد عمارة ساكنة الطابق السادس مكتب ٣ بواسطة السيد/ رئيس مكتب اعلانات المحكمة العليا

٢. السيد/ المستشار القانونى لوزارة الداخلية .
بواسطة السيد/ رئيس مكتب اعلانات المحكمة العليا

بسم الله الرحمن الرحيم

المحكمة القومية العليا

الدائرة الإدارية

أمام السادة :-

فائزة ابراهيم زين العابدين رئيساً

شادية حسن الفكي عضواً

أحمد عبد المطلب أحمد عضواً

فيما بين:

عادل برعي رمضان ﴿ الطاعن ﴾

/ ضد /

وزير الداخلية ﴿ مطعون ضدها ﴾

النمرة : م ع / ط ا س /٢٣٣/ ٢٠١٧م

الحكم

بعد أن سحبت جنسية الطاعن بسبب أن والده ينتمي إلي جنوب السودان تقدم الطاعن بطلب لوزير الداخلية لمنحه الجنسية السودانية بالميلاد لأن والدته تنتمي إلي جمهورية السودان وتتمتع بالجنسية بالميلاد (لم تنزع جنسية الوالدة تنتمي لقبائل الشمال)

لم يتلق الطاعن رداً من وزير الداخلية وبالتالي رفع طعناً أمام قاضي المحكمة العليا المختص طاعناً في قرار الوزير السلبي الرافض منح الطاعن الجنسية السودانية بالميلاد ويبدو أن ذلك شمل الطاعن ولمن هم في مركزه وأن هذا الرفض كان مبنياً على فتوى صدرت من المحامي العام .

جاء حكم محكمة الموضوع في٢٠١٥/١٠/٢٠م قاضياً بشطب الطعن بحجة أنه كان على الطاعن أن يتقدم لرئيس الجمهورية بطلب لرد الجنسية السودانية للطاعن أو ليقوم رئيس الجمهورية بمنح الطاعن الجنسية بالميلاد لأن المطعون ضده(الوزير) لا يملك سلطة منح الطاعن الجنسية السودانية ولأن المحكمة لا تستطيع الزام المطعون ضده(الوزير) لمنح الطاعن الجنسية السودانية عن طريق والدته لأن السلطة الوحيدة التي تمتلك منح تلك الجنسية هي رئيس الجمهورية .

وختم قاضي الموضوع حكمه قائلاً أن الطاعن ضل طريقه ولا سبيل لقبول طعنه الذي يعتبر قد قدم ضد جهة غير مختصة قانوناً .

لم يرض الطاعن بحكم محكمة البداية فتقدم بطعنه ضد الحكم المذكور أعلاه ولقد تم قبول الطعن بالاستئناف لتقديمه خلال القيد الزمني ثم كان إعلان المطعون ضده للرد على الطعن ففعل ملتمساً لأسبابه شطب الطعن متمسكاً في ذات الوقت بصحة حكم محكمة الموضوع .

لا أرى بعد اطلاعي ومذاكرتي للأوراق كلها جميعاً أنني في حاجة لكثير جدل ومناقشة لأن أقول أن الطاعن ينجح في طعنه هذا وذلك للأسباب الآتية :-

١- واضح من الوقائع التي لا ينكرها أيّ من طرفي الدعوى أن الإدارة سحبت أو حجزت جنسية الطاعن بحجة أن أصوله من ناحية الأب تنتمي إلي جنوب السودان وهنالك لم تبحث الإدارة ما إذا كانت أمه تتمتع بالجنسية السودانية بالميلاد .

٢- الطاعن وقتها لم يفكر في أن له حقاً في المطالبة باسترداد جنسيته المسلوبة بل فكر في استخراج جنسية جديدة بالميلاد استناداً على جنسية أمه وبعد أن فقد الوالد جنسيته وحيث أن الطاعن ظل يتمتع بالجنسية بالميلاد منذ مولده بالسودان كما أن ظل طيلة هذه الفترة مقيماً بالسودان الشمالي قبل وبعد الانفصال

٣- كذلك من الواضح أن الطاعن لم يتنازل أو يكتسب جنسية جنوب السودان بعد الانفصال لا قانوناً ولا حكماً ، بل أنه في لحظة يأس تقدم لقنصلية جنوب السودان بطلب تم قبوله بالرفض .

٤- تلكوء الإدارة في حل اشكال مقدم الطعن ومن هم في مركزه مدة طويلة رغم وعودهما التي كانت كمواعيد عرقوب تشكل في حذ ذاته قراراً سلبياً برفض الإدارة منحهم الجنسية بالميلاد رغم توافر الشروط .

٥- دستور السودان الانتقالي في المادة ٧(٢) ينص على أنه لكل مولود من أم أو أب سوداني حق لا ينتقص في التمتع بالجنسية والمواطنة السودانية ويكفي لاكتساب الجنسية أن يكون الأب أو الأم وقت تقديم الطلب متمتعاً بالجنسية السودانية ، وبالتالي لا يجوز انتقاص هذا الحق سواء بقانون يصدر مخالفاً لأحكام الدستور أو لفتوى من وزارة العدل تناقض أحكام الدستور والقانون .

٦- الطاعن تقدم بطلب بعد أخذ أوراق جنسيته منه بواسطة الإدارة بطلب لمنحه شهادة جنسيته بناءً على شهادة جنسية أمه بالميلاد وكان على الإدارة وقتها إما إعادة جنسيته التي أخذت منه دون حق أو منحه جنسية بالميلاد بناءً على أن والدته تتمتع بالجنسية السودانية بالميلاد ولأن جنسيتها تلك لم تنزع .

٧- وإما أن الطاعن اختار طلب جنسية جديدة بالميلاد بناءً على أن والدته تتمتع بالجنسية بالميلاد فقد كان على وزير الداخلية إما إعادة الجنسية له أو أن يمنحه جنسية بالميلاد بناءً

على أن والدة الطاعن سودانية وباعتبار أن منح الجنسية بالميلاد سلطة الوزير حسب نص المادة ٦(١) من قانون الجنسية السودانية لسنة ١٩٩٤م (راجع المادة)

٨- وإما أن وزير الداخلية لم يمنحه أو يرفض منحه الجنسية دون ابداء سبب مقنع يكون الوزير قد خالف القانون وأنه اساء أو تعسف في استعمال سلطته .

٩- وأخيراً فقد صدر حكم المحكمة الدستورية بالنمرة م د/ ق د/٢٠١٥/١٥٣م في قضية في نفس المعنى وتتطابق وقائعها بالكامل مع وقائع هذه الدعوى ولقد قررت المحكمة الدستورية في حكمها في الدعوى المذكورة والصادر في ٢٠١٦/٨/١٠م حق الطاعنين في التقدم بطلب للحصول على الجنسية السودانية استناداً على جنسية الأم بالميلاد .

لذلك أرى أن نقرر نحن أن للطاعن حقاً دستورياً مؤكداً لنيل الجنسية بالميلاد ، بل الأصح أن نقرر أن من حق الطاعن الحصول على الشهادة الورقية بالجنسية بالميلاد لأن تقرير حقه ثابت بالدستور والقانون وهو بما توفر من شروط نيلها لا ينتظر منحه من أحد

أخلص مما تقدم إن وافقني الزميلان المحترمان أن نصدر قراراً استناداً على المادة ١٢ من قانون القضاء الإداري لسنة ٢٠٠٥م أن نصدر أمراً لوزير الداخلية نلزمه بالآتي :-

على وزير الداخلية الإسراع بتكملة إجراءات استخراج شهادة الجنسية السودانية للطاعن بالميلاد

أحمد عبد المطلب أحمد

قاضـــي المحكمـــة العليـــا

٢٠١٧/٣/١٤م

أوافق

فائزة إبراهيم زين العابدين

قاضـــي المحكمـــة العليـــا

٢٠١٧/٣/٢٨م

أوافق

شادية حسن الفكي

قاضـــي المحكمـــة العليـــا

٢٠١٧/٤/١٠م

الأمر النهائي :-

- إلزام وزير الداخلية بالإسراع بتكملة إجراءات استخراج شهادة الجنسية السودانية للطاعن بالميلاد

فائزة إبراهيم زين العابدين
قاضي المحكمة العليا
ورئيس الدائرة
١٤/٤/٢٠١٧م

عسراء